

Distr.
LIMITED

A/C.1/54/L.7
21 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
لجنة نزع السلاح والأمن الدولي
(اللجنة الأولى)
البند ٧٣ من جدول الأعمال

مصر: مشروع قرار

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، و ٧١/٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، و ٨٢/٣٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و ٦٤/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و ٧٧/٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و ١٤٧/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و ٨٧/٣٦ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و ٧٥/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ٦٤/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و ٥٤/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و ٨٢/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٤٨/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٨/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٦٥/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ١٠٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٢/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٤٨/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧١/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧١/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٦٦/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤١/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٤/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٤/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشيا مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١)

(١) القرار د/١٠ - ٢.

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية الواردة في القرارات المذكورة أعلاه، التي تهيب بجميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية عاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسمياً، ريثما يتم إنشاء مثل هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأن توافق على إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر شن الهجمات العسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين، ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلم والأمن الدوليين،

ورغبة منها في التأسيس على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما بشأن إنشاء منطقة هناك تخلو من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطاراً ملائماً للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تعترف بأهمية توافر أمن إقليمي موثوق، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة نزع السلاح عن دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩^(٣)، وإذ ترحب بالمبادئ والمبادئ التوجيهية الواردة فيه التي تتعلق بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٤/٥٣^(٣)،

١ - تحت جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية عاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛ وكوسيلة لبلوغ هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٤)؛

٢ - تطلب إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توافق على ذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية؛

٣ - تحيط علماً بالقرار GC(42)/RES/23 الذي اتخذه في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثالثة والأربعين بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط؛

٤ - تلاحظ ما لمفاوضات السلام في الشرق الأوسط الثنائية الجارية وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - تدعو جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء مثل هذه المنطقة، تمسها مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٥)، وإيداع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42).

(٣) A/54/190 و Add.1.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٥) القرار د/٢ - ٢/١٠.

٦ - تدعو أيضا تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول إلى تقديم مساعدتها فيما يتعلق بإنشاء المنطقة وإلى الامتناع، في الوقت نفسه، عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا؛

٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣)؛

٩ - تدعو جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل السعي إلى إجراء مشاورات مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وفقا للفقرة ٧ من القرار ٣٠/٤٦، واضعا في اعتباره تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتزم آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره^(٤) أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط".

- - - - -